
الأمم المتحدة

Distr. LIMITED

E/CN.4/2004/L.2 5 April 2004

ARABIC

Original: ENGLISH



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٦ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

الكونغو (بالنيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى جمــيع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراريها ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ اللذين أنشأت بموجبهما آليات فعّالة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الفعّالين لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

أولاً - المبادئ العامة الأساسية

۱- تقر بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري أو الاسترقاق، على النحو المعرّف في الالتزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣- تعرب عن أسفها لأن القوانين والسياسات والممارسات التمييزية في مجال الهجرة، بما في ذلك
آليات الإنفاذ، تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تشاد على أهمية إدماج قيم عدم التمييز والمساواة والكرامة الإنسانية والتضامن الإنساني في صلب عمل منظومة الأمم المتحدة؟

ثانياً - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٥- تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد خلصت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (د-٢٤) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبيّن في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؟

7- تشدد على أهمية تنفيذ التوصية العامة الثامنة والعشرين التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ والتي أكدت فيها أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأوصت باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؟

ثالثاً - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٧- ترحب بالنتائج التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتقديم توصيات بشأن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (انظر E/CN.4/2004/20)، والتي تركز على القضيتين الموضوعيتين الشاملتين المتمثلتين في القضاء على الفقر والنهوض بالتعليم، وتوعز إلى الفريق العامل، لهذه الغاية، بأن يعتبر أن جميع القضايا المواضيعية التي سيتم تناولها في المستقبل مرتبطة بهذين الموضوعين الرئيسيين؛

٨- ترحب أيضاً بعقد الدورة الافتتاحية لأعمال فريق الخبراء البارزين المستقلين التي عُقدت في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بمشاركة ممثلين عن الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وتحيط علماً بالنتائج الموضوعية التي خلص إليها، وتطلب في هذا السياق إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تبحث إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية حسبما اقترحه فريق الخبراء البارزين المستقلين، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دور تما التالية؛

9- تسلم بالدور المركزي الذي تؤديه تعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعّالة والتعاون الدولي في سياق الفقرتين ١٥٧ و١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل الإعمال الناجح للالتزامات المعقودة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشدد لهذه الغاية على الدور المحوري الذي سيؤديه الخبراء البارزون المستقلون في حشد الإرادة السياسية اللازمة للتنفيذ الناجح لإعلان وبرنامج عمل ديربان؟

• ١ - ترحب مع التقدير بمبادرة الفريق العامل الحكومي الدولي للشروع، في دورته التالية، في عملية إعداد المعايير التكميلية؛

رابعاً - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

Add.1-4 وE/CN.4/2004/18 وقرحب بتقريريه (E/CN.4/2004/18 و4-1.10 و1-1.10 و1-1.1

17 - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص؛

١٣- تحث الدول الأعضاء على أن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص؛

1 ٤ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تزويد الدول، بناء على طلبها، بخدمات استشارية ومساعدة تقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعّالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتما التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتما الحادية والستين؟

خامساً - عام

17 - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار بند حدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

- - - - -